

# المحاضرة الخامسة

## موضوع المناسخة

- المناسخة في اللغة على وزن مُفاعلة بمعنى النقل والتحويل.
- وإصطلاحاً: إنتقال نصيب بعض الورثة لموتهم قبل تقسيم التركة الى من يرثهم .
- وللمناسخة حالات عدة منها :
  - أولاً- إذا كانت ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول وحالهم في الإرث لا يختلف من الميتين ، يكون الارث بتقسيم التركة بعد حذف الميت الثاني ، **مثاله** : إذا مات شخص عن ثلاثة أبناء وثلاث بنات ، ومات أحد الأبناء قبل تقسيم التركة .

**الحل -** هنا نعتبر أن الشخص مات عن إبنين وثلاث بنات ، فينتقل المبلغ اليهم ( للذكر مثل حظ الانثيين ) . فيكون أصل المسألة من ( ٧ ) ، أربعة أسهم منها للإبنين لكل واحد سهمين ، وثلاثة أسهم للبنات موزعة عليهن بالتساوي .

• **ثانياً- أن يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول .**

وهنا توجد ثلاث حالات :

- **الحالة الأولى -** إذا وجد تماثل بين أصل المسألة الثانية وبين سهام الميت الثاني الذي يكون محله في المسألة الأولى ، فهنا يتم تقسيم سهام الميت الثاني على ورثته دون الحاجة الى الزيادة في العمليات الحسابية .

• **مثاله -** ماتت امرأة عن زوج وأم وعم وتركت مبلغاً مقداره ( ١٨٠٠ ) دينار وقبل تقسيم التركة مات الزوج عن إبن وبنت ، فما نصيب كل وارث ؟

زوج	أم	عم	أصل المسألة
٢١١	٣١١	الباقي	
٣	٢	١	

إبن	بنت	أصل المسألة
٢	١	٣

نحتاج هنا الى عمل مسألتين : أحدهما لورثة الميت الأول والمسألة الثانية لورثة الميت الثاني لكي نعرف سهام الورثة فهنا نجد التماثل بين أصل المسألة الثانية وبين سهام الزوج ( الميت الثاني ) لذا يتم تقسيم قيمة سهامه ( ٣ ) على وارثيه ، إثنان منها للابن وسهم للبنت .. وعلى النحو الآتي :

$$١٨٠٠ \div ٦ = ٣٠٠ \text{ قيمة السهم الواحد .}$$

$$٩٠٠ = ٣ \times ٣٠٠ \text{ نصيب الزوج}$$

$$600 = 2 \times 300 \text{ نصيب الأم}$$

$$300 = 1 \times 300 \text{ نصيب العم}$$

$$900 = 3 \div 300 \text{ قيمة السهم الواحد في المسألة الثانية}$$

$$600 = 2 \times 300 \text{ حصة الابن}$$

$$300 = 1 \times 300 \text{ حصة البنت}$$